حتى تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة
وقال في الاصل وان قال انت طالق حيث شئت او اين شئت فهو على المجلس ولا يقع
شئ ما لم تشاء اعلم ان حيث واين من الظروف المكانية واين تجازى بها ولا
تجازى بحيث الا اذا لزمها ما هو الطلاق لا تعلق له بالمكان الا ترى انه لو
قال لها انت طالق الكعبة يقع في الحال وهذا لان الطلاق الواقع في مكان يعم
واقعا في جميع الامكنة فلم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذكر المكان وعدمه سواء
فبقي الطلاق متعلقا بمشيتها مكانه فاذا انت طالق ان شئت فانت قصر على المجلس
بخلاف الزمان فان للطلاق تعلقا به لان الزمان جزء داخل في ماهية الفعل
فيدخل الطلاق على الزمان فاعتبر خصوص الزمان كما اذا قال انت طالق
غدا وكذا اعتبر عمومه كما اذا قال انت طالق متى شئت او زمان شئت او حين شئت
قوله لان له تعلقا به اى لان للطلاق تعلقا بالزمان **قوله** فوجب
اعتباره خصوصا وعموما اى اعتبار الزمان وانتصب خصوصا وعموما على التمييز
من اعتباره وعامله الفعل اعني وجب **قوله** وان قال لها انت طالق كيف
شئت طلقت تطليقه ملك الرجعة وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجل قال لامراته انت طالق
كيف شئت قال هي طالق تطليقه ملك الرجعه فان قالت قد شئت واحدة
باينه او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال ولم يذكر الخلاف في الجامع
الصغير كما ترى وقال في المبسوط هذا قول ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما
لا يقع شئ ما لم تشاء المراة فاذا شاءت في المجلس فالحكم كما قال ابو حنيفه رضي الله
عنه واذا شاءت واحدة باينة ونوى الزوج ثلاثا فهي واحدة رجعيه واذا شاءت
ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة باينه فهي واحدة رجعيه لانها شاءت غير ما نوى

الزوج من الوصف والعدد فلا تصح هذا بالاتفاق لهما انه فوض اليها الطلاق
بمشيتها على اى وصف شاءت فلا يقع الطلاق بدون مشيتها كما في قوله انت طالق
ان شئت او كم شئت او حيث شئت او اين شئت وتحقيقه ان وصف الطلاق
لما تعلق بمشيتها تعلق اصل الطلاق ايضا لان الوصف لا يتحقق بدون الاصل
ولابي حنيفه رضي الله عنه ان المتعلق بالمشية وصف الطلاق لا اصله فيقع
اصله منجزا وذلك لان كيف كلمة موضوعة للسوال عن الحال جارية مجرى
الظرف فان قلت كيف زيد يكون بمعناه اى حال هو من الصحة والقسم وغير
ذلك فاذا كان وضع كيف لسوال الحال لا الذات كان وصف الطلاق من البينونة
والعدد متعلقا بالمشية دون اصله وتحقيقه ان السوال عن حال الشئ قبل وجود
اصله ممتنع الا ترى الى قول الشاعر يقول لخليلي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل
صبر تسال عن كيف ولكن في غير المدخول بها لا مشية لها بعد وقوع اصل الطلاق
لحصول البينونه وفي المدخول بها يقع ما شاءت اذا وافقت نية الزوج واذا اختلفت
نية المراة يقع الطلاق الرجعي بخلاف كم شئت فان كم كناية عن العدد على سبيل الابهام والتمييز
فيه محذوف اى كم طلاقا شئت او كم طلاق شئت كما في قوله كم سرت اى كم فرسخا
او فرسخ واصل العدد هو الواحد فيكون اصل الطلاق متعلقا بالمشية وبخلاف قوله
حيث شئت او اين شئت لانهما يدلان على المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيكون
ذكر المكان كعدمه فيكون المعلق بالمشية اصل الطلاق **قوله** ومعناه قبل المشية
اى معنى قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير طلقت تطليقه ملك الرجعة ما قبل
مشية المراة اما اذا شاءت المراة الواحدة البائنة او الثلاث يقع ذلك اذا
نوى الزوج ذلك **قوله** فبقي ايقاع الزوج اراد به قوله انت طالق في قوله
انت طالق كيف شئت **قوله** وان لم تحضر النية يعتبر مشيتها فيما قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)